

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٤ م ،
الموافق الثامن عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق و محمد عبد العزيز الشناوى
والسيد عبد المنعم حشيش و محمد خيرى طه النجار والدكتور / عادل عمر شريف
و بولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / عمرو محمد رمضان أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" ،
المحالة من المحكمة الإدارية لرئيس الجمهورية بقرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١
فى الدعوى رقم ١١٩٤ لسنة ٥٥ القضائية .

المقامة من

السيد / عبد العزيز عبد البصیر أحمد .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٢ - السيد الأمين العام لمجلس الشعب .

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١١٩٤ لسنة ٥٥ القضائية، تنفيذاً للقرار الصادر من المحكمة الإدارية لرئيس الجمهورية بمجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١، والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى، وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة العاملين بمجلس الشورى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها
بجلسه اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الواقع - حسبما يتبع من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٠١١ لسنة ٥٩ القضية أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة ١٦) بمجلس الدولة، طالباً الحكم بأحقيته في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء الخدمة على أساس راتبه الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة . وأوضح المدعى أنه كان من العاملين بالأمانة العامة لمجلس الشعب، وأحيل إلى المعاش وهو شاغل للفئة الثالثة في ٢٠٠٠/١١/٣٠، دون أن يتناقض مقابلاً عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له، خلافاً للمبدأ الذي سبق وأن استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن . وبجلسة ٢٠٠٨/١١٠ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وأحالتها إلى المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بمجلس الدولة للاختصاص وقيدت أمامها برقم ١١٩٤ لسنة ٥٥ القضية .
وبجلسة ٢٠٠٩/٢١ تراءى للمحكمة المعال إليها تلك الدعوى عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة العاملين بمجلس الشورى، فيما تضمنته من وضع حد أقصى لتعويض العامل عن رصيد إجازاته الاعتيادية، والتي تسري أحكامها على العاملين بمجلس الشعب، وخروجها على المبادئ الدستورية التي تكفل حماية الملكية الخاصة؛ ومن ثم، فقد قررت وقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص هذه الفقرة .

وحيث إن لائحة العاملين بمجلس الشورى قد حددت أوضاع حصول العامل على إجازاته الاعتيادية السنوية في المادة (٥٦) منها، فنصل على أنه : " يستحق العامل إجازة اعْتِيَادِيَّة سنوية بأجر كامل، لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية، فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه التالي :

١ ٢ ٣ ٤

ونصل الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، والذي وافق مكتب مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ على إعمال حكمها في شأن العاملين بمجلس الشعب، على أنه "إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد الرصيد من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد الأجر الذي كان يتلقاه عند انتهاء خدمته، مضافاً إليه البدلات الأساسية، بما لا يجاوز ستة أشهر" .

ولما كان النزاع الم موضوعى المعروض يتعلق بمقدار رصيد الإجازة الاعتيادية التي يستحق عنده المدعى مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمته وحتى إحالته للمعاش، فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها؛ وهو نص تنظيمى عام تشمله الرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة على القوانين واللوائح .

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره . إذ أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحکامه؛ وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها وإهانة ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة . ولما كان ذلك، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية النص اللاحق الحال في ضوء أحكام الدستور القائم، الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ ، والذي ألغى بموجب المادة (٢٤٦) منه ما سبق عليه من وثائق دستورية، فأصبح بذلك هو المرجع الوحيد للرقابة على الدستورية في البلاد .

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محظتها، ولا ترهق بفحوها بيئة العمل ذاتها؛ أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها . ومن ثم، لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات مارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث إن الدستور القائم حول سلطة التشريع بنص المادة (١٢) تنظيم حق العمل - على نحو ما سبق وأن كفله دستور سنة ١٩٧١ في المادة (١٣) منه - إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موظفاً لإهدار حقوق يمتلكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإن كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونکولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل واستثماراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث إن المشرع - وفي الإطار السابق بيانه - قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعديل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية فغدا بذلك حقاً مقرراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة .

وحيث إن المشرع تغى من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددتها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فرضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهاً الإدارية، فلا يليك أيهما كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإنما كان التخلى عنها إنها كأى لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعدى صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع . فالحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة، ويس مصالحها العليا، صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية .

وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من اللائحة المحالة، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاً ادخارياً من خلال ترحيل مدها التي تراخي في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من أجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وهي بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتتعطل وظائفها. بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل، أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسؤولة عن تعويضه عنها، فلا يجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإنما كان التعويض النجدى عنها واجباً، تقديرًا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردتها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك .

وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعود أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٣، ٣٥) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها . متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفًا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة العاملين بمجلس الشورى فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يجاوز أجر ستة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

رئيس المحكمة

أمين السر